ولو برهنوا على احدهما يقبل ولا ضمان عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت بالعيان
كذا في جامع الفصولين وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت
الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في
عياله لا ولو قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع
ضمن الابنية امراته عندها وديعة فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها
فان لم يكن احد من عياله فدفعها اليه لم يضمن والاصح وفي البزازي لو اختلفا وقال
المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن

كتاب الوكالة

ولو قال الرجل
لآخر فوضت امر مالي اليك فالقياس ان لا يصير المفوض اليه وكيلا بشيء من ماله
وفي الاستحسان يصير وكيلا في الحفظ وجه الاستحسان وهو ان الاصل في مثل هذا
وهو ان لا يتكلم الكلام وامر الآخر بذلك الكلام وذلك محتمل لمعان كثيرة فانه ينصرف ذلك
الى الاقل لانه متيقن والاكثر مشكوك كمن قال ازرع ارضي ببذرك فيفعل المامور ذلك
جاز فصار صاحب البذر والعمل معينا بنفسه مقرضا ببذره ولا يصير واهبا به
لان الهبة اكثر من القرض فالقرض متيقن والهبة مشكوك فالمتيقن اولى فاذا عرفنا
هذا جئنا الى ما نحن فيه فنقول قوله وكلتك في مالي وقال فوضت امر مالي اليك
يحتمل البيع والاجارة والاعارة والوديعة والحفظ اقل فجعلنا حافظا لماله ولو قال
لرجل فوضت اليك امر عيالي في بيتي كان وكيلا بالنفقة لانه يطلق ويراد به التصرف على
اهل البيت بالطلاق ويذكر ويراد به الانفاق عليهم وهو الاقل فصار وكيلا بالانفاق

بالانفاق ولو قال رجل لآخر فوضت اليك امري قال بعضهم لا يصح هذا الكلام وهو باطل وقال
بعضهم يصح فيصير وكيلا بالحفظ كما في قوله فوضت اليك امر مالي ولو قال فوضت امر امراتي
فيصير وكيلا بالطلاق لانه لا امر له فيها الا هذا لكن يقتصر على المجلس حتى اذا قام بطل ذلك
التفويض ولو قال لامراته فوضت اليك امرك صارت مالكة طلاقها واقتصر على المجلس ولو
قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة عليهم لانه يحتمل التصرف ويحتمل
الحفظ والنفقة وهذا اقل ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي لانه يحتمل القبض
والتقاضي والتقاضي اقل ولو قال فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالرعي والحفظ والعلف لانه
يحتمل ان يراد به التصرف ويحتمل ان يراد به هذه المذكورات وهي اقل الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق
غدا او قال انت طالق ان شئت لا يقع وقيل يقع وقوله غدا لغو فعلم من هذا ان الوكيل بالطلاق لو قال
انت طالق يقع وفي البزازي وكلهما بطلاق امراته وقال لا يطلق احدهما دون صاحبه
فطلق احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما فاجاز الآخر لم يجز لانهما لم يجتمعا ولو
قال طلقاها جميعا ثلثا فطلق احدهما طلاقا والآخر طلقتين لم يقع ما لم يتفقا
على الثلث والامر ظيطالة ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقد الغلة لم يرجع الا
بمثلها اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المامور كفيلا يرجع بحكم تملكه ما في ذمة
الاصيل ولو قال الداين لمديونه من جاء بعلامة كذا او اخذ اصبعك او قال لك فادفع
مالي عليك لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء انسان بتلك العلامة الى المديون
وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امرا نابعينه بالقبض وفي البزازي لو وكله

Copyright © King Saud University